[318] في قول الله عزوجل: (لا خير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف) (1) قال: يعني بالمعروف القرض. (21650) 2 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان عن الفضيل مثله الا أنه قال: ما من مسلم أقرض مسلما (1). (21651) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر. ورواه الصدوق مرسلا (1)، وكذا الحديثان قبله. (21652) 4 - قال الكليني: وفي رواية اخرى بخمسة عشر. (21653) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله

(1) النساء 4: 114. (2) الكافي 4: 34 / 2، والفقيه 2: 32 / 126، واورده عن ثواب الاعمال في الحديث 2 من الباب 6 من ابواب الدين والقرض. (1) ثواب الاعمال: 166 / 2. (3) الكافي 4: 33 / 1. (1) الفقيه 2: 31 / 124. (4) الكافي 4: 33 / 1. (5) الفقيه 2: 38 / 164، واورده عن المقنعة في الحديث 6 من الباب 15 من ابواب المستحقين للزكاة، = (*)
